

الجريدة الرسمية

السنة الثانية والخمسون ـ العدد الرابع

الصفحة	قرارات أخرى :
	قرارات دائرة القضاء:
	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (12) لسنة 2023 بشأن تخويل صفة
5	الضبطية القضائية لبعض مفتشى بلدية مدينة العين.
	قرار رئيس دائرة القضاء رقم (13) لّسنة 2023 بشأن تجديد تخويل
7	صفة الضبطية القضائية لبعض موظفى دائرة الطاقة.
	قرارات دائرة البلديات النقل:
	قرار إداري رقم (63) لسنة 2023 بشأن تنظيم مزاولة المهن والأنشطة
9	الهندسية في إمارة أبوظبي.
	قرارات هيئةً البيئة – أبوَّظبي:
	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (3) لسنة 2023
34	بشأن إصدار سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.
35	» مرفق: سياسة المحميات الطبيعية في إمارة أبوظبي.
	قرار مجلس إدارة هيئة البيئة – أبوظبي رقم (4) لسنة 2023 في
56	شأن تنظيم الصيد الترفيهي بإمارة أبوظبي.
61	* مرفق: أنواع وكميات الأسماك ومواسم منع الصيد الترفيهي.
	قرارات هيئة أبوظبى للزراعة والسلامة الغذائية:
	قرار مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية رقم (3)
65	لسنة 2023 بشأن ممارسة الأنشطة الاقتصادية في المزارع.
69	» * مرفق: قائمة الأنشطة الاقتصادية في المزارع.

قرار مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن تنظيم الصيد الترفيهي بإمارة أبوظبي

مجلس إدارة هيئة البيئة - أبوظبى:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٩م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المانية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن منع صيد وبيع وتسويق الأحجام الصغيرة من الأسماك التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم صيد وتجارة أسماك القرش.
 - وعلى القرار الوزاري رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢١ في شأن تنظيم الصيد والغوص للهواة.
 - وعلى قرار مجلس إدارة هيئة البيئة أبوظبي رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ في شأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية.

تقرر الآتى:

المادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

> : إمارة أبوظبي. الإمارة

: هيئة البيئة – أبو ظبي. الهيئة

المياه الداخلية بما في ذلك سواحل الجزر والجداول والخيران وشواطئ الإمارة وسواحلها مياه الصيد

والمياه الاقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة للامارة

نشاط الصيد الممارس من قبل الشخص الطبيعي كهواية، ويشمل الصيد بالخيط والسنارة، أو الصيد الترفيهي بندقية الصيد البحرى أو بأية وسيلة أخرى تحددها الهيئة.

المركيهي . في الإمارة.

بندقية يدوية تستخدم لتصويب الرمح على الثروات المائية الحية وصيدها اثناء الغوص الحر، وتعمل بالهواء المضغوط أو بنابض مشدود يدويا.

تصريح مسابقات الصيد : التصريح الذي يصدر من الهيئة لتنظيم مسابقات الصيد البحرية.

المادة (٢)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار على ممارسي الصيد الترفيهي ومنظمي مسابقات الصيد البحري في مياه الصيد في الإمارة.

المادة (٣)

ضوابط الصيد الترفيهي ومسابقات الصيد البحري

- ١. يحظر ممارسة الصيد الترفيهي في مياه الصيد التابعة للإمارة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة.
- ٢. يحظر تنظيم مسابقات الصيد البحرية في مياه الصيد التابعة للإمارة دون الحصول على تصريح من الهيئة.
 - ٣. يكون ممارسة الصيد الترفيهي للمترجلين أو باستخدام قوارب النزهة.
- ٤. تقتصر ممارسة الصيد الترفيهي على الصيد باستخدام الخيط والسنارة أو بنادق الصيد البحري أثناء ممارسة الغوص الحر (الحياري) أو بأية طريقة أخرى تحددها الهيئة.
- ه. يقتصر تنظيم مسابقات الصيد البحرية في مياه الصيد التابعة للإمارة على الأشخاص الاعتبارية العاملة في مجال الأنشطة البحرية.

المادة (٤)

شروط الحصول على ترخيص الصيد الترفيهي

يشترط للحصول على ترخيص الصيد الترفيهي ما يلي:

- أ. ألا يقل عمر المتقدم عن ثماني عشرة سنة ميلادية، ويسمح لمن دون ذلك بمرافقة الشخص البالغ الحاصل على رخصة سارية للصيد الترفيهي.
 - ب. التقدم بطلب للهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات اللازمة لطلب الترخيص.

المادة (٥)

شروط الحصول على تصريح مسابقات الصيد البحرية

- ١. يشترط للحصول على تصريح مسابقة الصيد البحرية ما يلى:
- أ. توفير الإمكانيات اللازمة لضمان التنظيم الأمن للمسابقة كأدوات ومعدات الأمن والسلامة وأية متطلبات أخرى تحددها الهيئة.
- ب. التقدم بطلب للهيئة وفقا للنموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات اللازمة لطلب التصريح، بالإضافة إلى البيانات التالية
 - (١) المكان المقترح لإقامة المسابقة.
 - (٢) تاريخ ووقت إقامة المسابقة.
 - (٣) أنواع الأسماك والثروات المائية الحية المستهدف صيدها وعددها.
 - (٤) أدوات الصيد التي سيتم استخدامها في المسابقة.
 - (٥) عدد المشاركين في المسابقة.
 - (٦) تحديد كيفية التصرف في كميات الأسماك والثروات المائية الحية المصيدة.
 - (٧) أي تفاصيل أخرى يعتبرها مقدم الطلب ذات صلة.

المادة (٦)

التزامات المرخص لهم

يجب على المرخص لهم الالتزام بما يلي:

- ١. التقيد بالشروط والأحكام التي تحددها الهيئة في ترخيص الصيد أو تصريح مسابقة الصيد البحرية سواء فيما يتعلق بأعداد الأشخاص، أو عدد الرحلات، أو مواقع الصيد، أو أنواع وأعداد الأسماك والثروات المائية الحية المسموح بصيدها، أو متطلبات البيئة، أو الصحة والسلامة، أو غيرها.
 - ٢. وضع علم الغوص المتعارف عليه عالمياً وذلك عند استخدام بندقية الصيد البحري.
- عجب أن يكون هناك على الأقل (٦) أشخاص (سائق واثنين من حاملي رخصة الصيد الترفيهي باستخدام بندقية الصيد البحري) على متن القارب أثناء صيد الأسماك بواسطة بندقية الصيد البحري.

- ٤. رفع تقرير عن تفاصيل أنواع وكميات الأسماك والثروات المائية الحية المصيدة إلى الهيئة، وذلك بعد إتمام رحلة الصيد باستخدام الوسائل التي تحددها الهيئة.
- ه. إبراز رخصة الصيد الترفيهي أو تصريح مسابقة الصيد البحرية عند الطلب من قبل موظفي الهيئة أو الجهات المختصة.
- براز رخصة معتمدة دولياً للغطس الحر سارية المفعول بالنسبة للصيد ببنادق الصيد البحري عند الطلب من قبل موظفي
 الهيئة أو الجهات المختصة.
 - ٧. عدم استخدام ترخيص الصيد الترفيهي أو تصريح مسابقات الصيد البحرية من غير المرخص له.
- مدم التصرف بالأسماك أو الثروات المائية الحية المصيدة أثناء الابحار وذلك إلى حين العودة إلى البر أو الوصول إلى
 حالة الرسو أو منطقة الإنزال، وعدم بيعها.
 - ٩. عدم صيد أو إبقاء الثروات المائية الحية، أو جزء منها، لأغراض الزينة.

المادة (٧) الأنواع والكميات المسموحة بالصيد الترفيهي

- ١. مع مراعاة مع ورد في القرار الوزاري رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن منع صيد وبيع وتسويق الأحجام الصغيرة من الأسماك التي تقل أطوالها عن الحد المسموح به؛ وأي تشريعات ذات صلة يسمح بصيد الأسماك بالأطوال والمواسم المسموح بها ، وبالكميات المحددة في الملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار.
- ٢. يحظر صيد، أو تداول، أو الاحتفاظ، أو التسبب بالضرر لأي من أنواع الثروة المائية الحية الموضحة في الملحق رقم
 (٢) المرفق بهذا القرار.

المادة (٨)

الإلغاء

يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار

المادة (٩) النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره

حمدان بن زاید آل نهیان رنیس مجلس الإدارة

صدر في أبوظبي:

بتاریخ ۳/ أبریل /۲۰۲۳ الموافق ۱۲/ ۹/۱۶۶۶هـ

الملحق 1: أنواع وكميات الأسماك ومواسم منع الصيد الترفيهي

الكمية المسموح بها (لكل قارب/ لليوم)	الكمية المسموح بها (لكل شخص / في اليوم)	الاسم العلمي	الأثواع	٩
٨	۲	Epinephelus coioides	هامور	,
٨	۲	Epinephelus bleekeri	هامور سمان	۲
٨	۲	Epinephelus latifasciatus	هامور مخطط	٣
17		Scomberomorus commerson	كنعد	٤
11	٣	Lethrinus nebulosus	شعري	٥
1 Y	٣	Gnathanodon speciosus	زريدي	٦
11	٢	Siganus canaliculatus	صافي عربي	٧
١٢	٣	Argyrops spinifer	كوفر	٨

الكمية المسموح بها (لكل قارب/ لليوم)	الكمية المسموح بها (لكل شخص / في اليوم)	الاسم العلمي	الأنواع	٩
14	٣	Rhabdosargus sarba	قابط	٩
11	٣	Scomberoides commersonnianus	ضلع	١.
١٢	٣	Lethrinus lentjan	شعري شخيلي	11
14	٣	Lethrinus microdon	سولي	17
-14	٣	Lethrinus borbonicus	يماه	14
14	٣	Carangoides bajad	جش أم الحلا	١٤
14	۲	Carangoides malabaricus	جش صال	10
14	٣	Carangoides fulvoguttatus	جش زرية	17
14	٣	Scomberoides tol	بسار	14
١٢	٣	Rachycentron canadum	سكل / كوبيا	١٨

الكمية المسموح بها (لكل قارب/ لليوم)	الكمية المسموح بها (لكل شخص / في اليوم)	الاسم العلمي	الأنواع	۴
17	٤	Acanthopagrus bifasciatus	فسكر	19
- 11	٤	Sphraena barracuda / jello	خد	٧.
۲.	٥	Gerres longirostris	نډک	*1
۲.	٥	Plectorhinchus sordidus	ينم	**
٤٠	1.	Lutjanus ehrenbergii	نيسر	77
٤٠	١.	Lutjanus fulviflamma	عقلاه	7 £

الملحق ٢: أنواع الأحياء المائية المحظور صيدها بشكل دائم

التصنيف العلمي	النوع	م
Diagramma pictum	الفرش	١
Cephalopholis hemistiktos	اشنينو الأصفر	۲
Lutjanus argentimaculatus	المرجان الأحمر	٣
Istiophorus platypterus	أسماك خيل البحر	٤
Scaridae	الأسماك الببغانية (القين)	0
Elasmobranchii	أسماك القرش واللخم بكافة أنواعها	٦
Cheloniidae	السلاحف البحرية	٧
Cetacea and Delphinidae	الحيتان والدلافين	٨
Dugongidae	أبقار البحر	٩
Anthozoa	الشعاب المرجانية	١.